تقوم العروض بالأحظ للمساكين .

قوله وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق .

هذا المذهب مطلقا أعني سواء كان من نقد البلد أو لا وعليه جماهير الأصحاب وقال الحلواني : تقوم بنقد البلد فإن تعدد فبالأحظ .

وعنه لا يقوم نقد بنقد آخر بناء على قولنا : لا يبني حول نقد على حول نقد آخر فيقوم بالنقد الذي اشترى به .

فوائد .

الأولى : ما قومه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن .

فعلى ما سبق في أواخر كتاب الزكاة : ولا عبرة أيضا بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته إلا قبل التمكن فإنه كتلفه وإنما قلنا لم تؤثر الزيادة لأنه كنتاج الماشية بعد الحول .

الثانية : لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصابا قوم بالأنفع للفقراء على الصحيح صححه المجد في شرحه و ابن تميم وغيرهما واختاره القاضي والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم وهو الصواب .

وقيل : يخير قاله أبو الخطاب وغيره وقدمه في الفروع و ابن تميم وقاله المصنف في المغني إلا أنه قال : ينبغي أن يقيد بنقد البلد وهذا المذهب على ما اصلحناه في الخطبة وقيل : يقوم بفضة